

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٤/١٠ لالعمال
صيانة واصلاح السيارة نوع ميكرو باص شيفرولي رقم ٩٦٣٦،٣/٢٠٣ التابعة لقسم
النقل والاليات بفرع المنطقة الساحلية

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .

- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .

- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .

- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .

- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

- التوريدات: هي اصلاح و صيانة السيارة نوع ميكرو باص شيفرولي مع تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء القيام بالاصلاحات المحددة في العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللانقية او فرع اي منطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٤/٨/٢٥ وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٨/٢٧ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة اول دوام بعد العطلة .

٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه ، تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة

للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغایة من المناقصة:

إصلاح و صيانة السيارة نوع ميكرو باص شيفروليه رقم ٩٦٣٦٠٣ / التابعة لقسم النقل والآليات بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .

المادة - ٤ -) الأسعار ومدة التنفيذ :

١ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية او ما يعادلها بالقطع الأجنبي وفقاً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ على أساس اصلاح السيارة ميكرو باص بفرع المنطقة الساحلية .

٢ - مدة التنفيذ ٤٥ / يوماً من تاريخ امر المباشرة أو تسليم موقع العمل ايهما يلي .

المادة - ٥ -) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (٣٨١٧٥٠٠) ل.س فقط : ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعة عشر ألف و خمسمائة ليرة سورية لغير ، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متاضمنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف ذات القيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٣ / باللاذقية رقم ٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ - ٠٣٠٣ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصل الى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الاغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً" أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة يومناً من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٠ .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات كمثتداً لنص المادة / ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥



المادة - ٦ -) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلقين مغلقين و يوضع هذان المغلقان ضمن مغلق ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض الى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة /٢/ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصلك قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٨/٢٥

- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها ،

- يجوز ان يتضمن العرض الواحد اكثر من خيار .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لا غير ، و طابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .

٢- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً "على أمواله حجزاً احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً "تنفيذاً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في

حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .

٦- تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصریح خطی من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً و يكون هذا التصریح احد الاسس في اقرار مبدأ قبول العرض او رفضه.

٨- على العارض تعین موطن مختار في سوريا على أن يبيّن فيه اسم المدينة والحي و الشارع و رقم البناء و رقم الشقة و اسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمنعقد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإداره خطياً عن موطنه

المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملائمة عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لغير.

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة وأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملائمة عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية.

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملائمة عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ل.س وتقديم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري «صدقة أصولاً» ويفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خططي بأن العارض يلتزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦/٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- اشعار بحصول العارض على الاضمارة

١٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

١٦- على العارض تقديم جدول بالقطع المطلوبة يحدد فيه بلد المنشأ والشركة الصانعة وجنسيتها يرفق مع التصريح حسب النموذج المرفق وأنه يتحمل المسؤلية المادية والمعنوية كاملة في حال ثبوت عدم صحة تصريحة أو مخالفته لمضمونه ملائمة عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٦ و ٦٥ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية : (١٥-١٢-٨-١) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ - ٢) .

- يقتصر تقديم الوثائق في البندين ٦-٥ على الأشخاص الطبيعيين

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦)

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية او ما يعادلها بالقطع الاجنبي وفقاً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطاً بالأرقام و الحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز

/

علي

تم

ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد باي منها في حال ورودها - في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما يؤخذ السعر الافضل لمصلحة المؤسسة .

المادة : - ٧) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب ان تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجددا حكما مرة اخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متزهدا الا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- تنفيذاً للمادتين / ٥٣ / و / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤-٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩ -) زيادة أو إنفاس الاعمال:

أ- يحق للمؤسسة زيادة الاعمال المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة الى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .



المادة - ١٠ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة القطع الواردة في دفتر الشروط الفنية وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع القطع المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة (سنة كاملة) اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
ج- اذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً سدة (سنة كاملة) اعتباراً من تاريخ اصلاح العيب .
د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١١ - طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة أعمال العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط والمواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٢ -) الضرائب والرسوم :

١ - على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :
أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل ٨/٨ بالالف لكل نسخة .
ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٣ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاض أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٤ -) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعيين من تتنبه من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقاً لاحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠

لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٥ -) أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع و مكونات العقد بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .
- ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة و صلاحيتها ضمن المدة القانونية .
- المادة - ١٦ -) العروض الجزئية :** غير مقبولة .
- المادة - ١٧ -) حل الخلافات.**

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٦٦ / فقرة ب / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام

٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ -) إضبار المناقصة:

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٤/١٠
- دفتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة والجدوال المرفقة .
- عرض المتعهد راتعدياته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٤/١٠ لـ اعمال إصلاح و صيانة السيارة نوع ميكرو باص شيفولي رقم ٩٦٣٦٠٣ / التابعة لقسم النقل والاليات بفرع المنطقة الساحلية

اللاذقية في ٢٠٢٤/٨ / ٨

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس : نمير مهنا

